استاذ محاضر –أجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيقاتها المعاصر

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: سحنون طارق

إشراف: الأستاذ الدكتور: خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد خويلدي	استاذ محاضر –أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الجبار اليمان	استاذ محاضر –أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن من القواعد الفقهية المهمة قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" .

أهمية البحث:

1- علاقتها ببعض المسائل الأصولية، ومنها: التحسين والتقبيح العقليين ، ودليل الاستصحاب.

2- كونها تدخل في أغلب أبواب الفقه.

3- أنها من القواعد الشائعة على الألسنة، حيث لا يخفى مدى التوسع في استعمالها، والتساهل في الحكم بها، إلى درجة أن بعض الناس قد يظن أنها من القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها، وأن الحكم بها مطلق لا قيد له ولا ضابط.

هذه الأسباب وغيرها هي التي دفعتني إلى تناول هذه القاعدة ببحث مختصر حاولت فيه جمع كلام علماء الأصول والقواعد فيها.

إشكالية البحث:

وتتمثل أساسا في ما مدى الاعتداد بهذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين، وفي تنزيلها على بعض المسائل الفقهية؟

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

تناول علماء القواعد الفقهية هذه القاعدة بشكل مختصر عند كلامهم على القواعد المتفرعة من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، لكن بحثهم لها لم يزد على الإشارة إلى الخلاف فيها، وذكر بعض الفروع الفقهية المنبنية عليها، ويعود الفضل إلى علماء أصول الفقه في بيان صحتها، حيث بسطوا الكلام في حكمها عند تناولهم لمسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، ومسألة حكم الأشياء المسكوت عنها بعده.

فمن الدراسات السابقة لهذا الموضوع: "قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة" من إعداد الدكتور: أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الضويحي.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي الوصفي، المبني على المقارنة والتحليل.

منهجية البحث:

سأتبع في تناول مسائل هذه القاعدة المنهج الآتي:

1- التعريف بالمصطلحات التي ترد في ثنايا البحث.

2- الاعتماد على المصادر الأصلية بحسب كل مسألة.

3- ذكر الحكم المتفق عليه مقترنا بدليله.

4- بحث المسائل الخلافيةعلى وفق العناصر الآتية:

(أ) بيان المراد بالمسألة.

(ب) بيان منشأ الخلاف في المسألة.

(ج) تحرير محل النزاع.

(د) ذكر الأقوال، مع بيان الادلة، والمناقشة.

(هـ) نوع الخلاف في المسألة.

(و) فائدة الخلاف.

5- ذكر أهم القواعد المتفرعة عن القاعدة الأم .

6- بيان المراد بالقاعدة الفرعية، وحكمها، وصلتها بالقاعدة الأم، والتفريع عليها.

7- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

8- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، مع الحكم على الحديث إن كان غير مخرج في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث التمهيدي: القاعدة الفقهية، معناها، وأهميتها، وحجيتها.

ويتضمن ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.
- المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية.
- المطلب الثالث: حجية القاعدة الفقهية.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".

ويتضمن ستة مطالب، ويحتوي المطلب الأول على فروع:

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات القاعدة.
- المطلب الثالث: التعريف الإجمالي للقاعدة.
- المطلب الثالث: بيان كون قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" فرعا لقاعدة "اليقين لايزول بالشك".
- المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة.
- المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.
- المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.
- المطلب السادس: نوع الخلاف في المسألة.
- المطلب السابع: : أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

المبحث التمهيدي:

القاعده الفقهية، معناها، وأهميتها، وحجيتها.

المطلب الأول:تعريف القواعد الفقهية .

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

– الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة:

أولا: التعريف اللغوي للقاعدة:

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء؛ والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ البقرة: 127- 128.

وفي ه: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ النحل: 26 [1]

ومادتها اللغوية تفيد معنى الاستقرار و الثبات، قال ابن فارس:" (قعد) القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس"[2].

ولعل المعنى الأخير وهو الأساس هو الغالب والأنسب، وذلك لأن الأحكام الفقهية تبنى على القواعد كما تبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله[1].

---

[1] ابن منظور، مُحَمَّد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب،دار صادر، بيروت،(ط3:1414هـ)، ج3 /361.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة 108/5

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقاعدة:

عرف العلماء قديما وحديثا القاعدة بعدة تعريفات متقاربة، ولكنها تتفق جميعا في أنها قضية كلية أو أغلبية، ومن هذه التعاريف:

-1/ أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

-2/ أنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[3].

-3/ حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[4].

والملاحظ أن:التعاريف الأولى متقاربة تؤدي معنى متحدا، وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة حكم كلي تفهم منه أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعه وتنطبق عليه، أما التعريف الأخير الذي عرف القاعدة بأنها حكم أكثري لاكلي فقد نظر لما يستثنى منها من جزئيات[5].

---

[1]الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد،ا لرياض، السعودية،(ط1:1418هـ-1998م)،ص15.

[2]الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي، التعريفات،تحقيق:إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1:1405هـ) ص219.

[3]التفتازاني سعد الدين بن مسعود بن عمر،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان، (ط1:1416هـ-1996م)، ص35.

[4]الحموي، غمز عيون البصائر51/1.

[5]أبو بكر لشهب، القواعد الفقهية الأهمية في التشريع والتخريج أثناء التفريع، مجلة البحوث والدراسات، ع5،جويلية2007م،ص14.

– الفرع الثالث: معنى "الفقهية" لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

مصدر صناعي الفقه، وهو مطلق الفهم،ورد في التعريفات:" الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"[1].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

المطلب الثاني:أهمية القاعدة الفقهية.

إن لدراسة القواعد الفقهية أثرا عظيما نافعا في بناء الملكات الفقهية وتدعيم شخصية الفقيه، ومن فوائد تعلمها:

أولا: أنها تجعل الإنسان لا يضطرب في المسائل الفقهية، فإنه من سلك سبيل التقعيد الفقهي كانت أحكامه الفقهية سائرة على منهج واحد، أما من لم يراع القواعد الفقهية فإن ترجيحاته تكون مضطربة غير سائرة على منهج واحد[3].

قال القرافي :"ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"[1].

---

[1] الجرجاني، التعريفات، ص216.

[2] المرجع السابق، ص216.

[3] الباحسين، القواعد الفقهية، ص 114.

و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[2].

ثانيا: أن علم القواعد يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ويفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية[3].

يقول القرافي: "قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه"[4].

ثالثا: أن القواعد الفقهية موجزة الألفاظ سهلة العبارات يمكن للفقيه أن يحيط بها وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقهية[5].

فهي كما قال ابن رجب: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد،وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[6].

وقال الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظهاوأدعى لضبطها"[7].

رابعا: أن القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم الحق بقية المسائل بهذه المسألة؛ كما أنه يكون قادًرا بها على معرفة

---

[1] أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،الفروق، عالم الكتب،(دط،دت)،3/1.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 203/19.

[3] ابن الملقن، الأشباه والنظائر، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه،تحقيق:مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض،المملكة العربية السعودية،(ط1:1431هـ-2010م)،ج1، ص25-26.

[4] القرافي، الفروق،2/1.

[5] ابن الملقن، الأشباه والنظائر،26/1.

[6] ابن رجب،تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1:1419هـ)،4/1.

[7] الزركشي،المنثور في القواعد، تحقيق:د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية-الكويت-، (ط2: 1405هـ)،65/1.

حكم النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفًا بأحكام النوازل الجديدة[1].

وقد أكد العلماء والمحققون قديما وحديثا على ضرورة الاهتمام بالقواعد الفقهية تصنيفا وتدريسا وضبطا.

يقول الشهاب القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طِلْبة مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[2].

ويقول البدر الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بينن بيانين إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[3].

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد؛ فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر؛ إنَّ اللبيب من عذر"[4].

---

[1] ابن الملقن، الأشباه والنظائر،26/1.

[2] المصدر السابق،26/1-27.

[3] الزركشي،المنثور في القواعد، 65/1-66.

[4] ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، 4/1.

ويقول الزين بن نجيم: "معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[1].

المطلب الثالث:حجية القاعده الفقهية.

ويعبر عن هذا بدليلية القواعد الفقهية،أي:صحة جعلها دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام، ومدركا يؤخذ به في التعليل والترجيح[2]،وقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

– الفرع الأول:عدم جواز الإستدلال بالقواعد الفقهية

ومن القائلين به الحموي[3]، والجويني[4]، واستدلو على ذلك ب:

أولا/ إن القواعد الفقهية أغلبية،وليست كلية، في نظرهم ،وإن المستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع، المراد إلحاقه بها،مما يشمله الإستثناء[5].

ثانيا/ إن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية، وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء، تطمئن له النفوس،لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام.والقسم الآخر منها مخرج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ،فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة[6].

ثالثا/ أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع[7].

---

[1] ابن نجيم،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،(دط:1400هـ -1980م)،15/1.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية،مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر و التوزيع،(ط1:1418هـ-1998م)،ص265.

[3] ينظرالحموي، غمز عيون البصائرفي شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،(ط1:1405هـ -1985م)،34/1.

[4] الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم والتياث الظلم،تحقيق:فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة الإسكندرية، (دط:1979م)،ص360.

[5] الباحسين، القواعد الفقهية، ص272.

[6] المرجع السابق، ص272.

[7] البورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، (ط4: :1416هـ - 1996م)،39/1.

و نوقش الأول:بأن كثيرا من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلا لفقدها بعض الشروط أو لعدم تحقق مناط القاعدة فيها[1].

كما أن وجود بعض الإستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به[2]، وما ذكره بعضهم من تأثير الاستثناء في القواعد المستنبطة بالاستقراء لا يمنع الاحتجاج بها، خاصة في الترجيح والتخريج واستنباط الأحكام وتفريع الجزئيات، وإذا قام دليل على إخراج بعض الجزئيات عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك[3].

الفرع الثاني:جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية

وبه قال القرافي[4] وابن نجيم[5] والزركشي[6] والبورنو[7]، والباحسين[8]،وغيرهم واستدلو على ذلك ب: ذلك ب:

أولا/ أن القاعدة الفقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات[9].

ثانيا/ أن بعض القواعد الفقهية نصوص من الكتاب والسنة، أو نصوص مع شيء من التغيير لا يؤثر في المعنى، فلا يعقل أن يكون النص دليلا شرعيا،وإذا جرى هذا النص مجرى القاعدة لا

---

[1] الباحسين،القواعد الفقهية، ص273-274.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية، ص279.

[3] الباحسين، القواعدالفقهية، ص279.

[4] ينظر القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصولفي الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان(دط:1424هـ،2004م)، ص354-355.

[5] ينظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص15.

[6] ينظر الزركشي، المنثور في القواعد71/1.

[7] البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،46/1-49.

[8] الباحسين، القواعد الفقهية، ص279.

[9] مُحَمَّد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية،ص81.

يكون كذلك، فإذا كانت القواعد الفقهية كذلك فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء[1].

ثالثا/ إن استنباط العلماء وجمعهم لهذه القواعد و إجهاد أنفسهم على مر العصور في تتبعها يفهم منه إلى جانب تلك الفوائد والأهمية من دراستها أنها مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي ونحوهم ممن له اهتمام بدراسة الأحكام الشرعية، يدل على ذلك قولهم في بعض القواعد أنهاتدخل في سبعين بابا من الفقه، وأنها تعدل ثلث الفقه أو ربعه، وفي الأخرى أنها تدخل في جميع أبواب الفقه[2].

وعند الوقوف على قول المحققين في المسألة بتبين أن سبب الخلاف مبني على الاختلاف في اطراد القواعد الفقهية ومدى تأثير تخلف بعض جزئياتها فيها.وقد انبنى عن هذا التحقيق القول بحجية هذه القواعد على التفصيل الآتي[3]:

-القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجة ودليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية، ويرجح بها عند التعارض، ويحتكم إليها ويقضي بها، باعتبار أصلها.

-القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية المتفق عليها فإنها تكون حجة و دليلا صالحا للاستنباط، لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، و بصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لبناء الأحكام عليها كالنص، وإن كانت القواعد مستنبطة من النصوص الشرعية المختلف فيها فتكون حجة صالحة للترجيح و التفريع عليها عند من استنبطها، والتكون كذلك لمن لم يصحح الاستنباط.

-القواعد المستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات، وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك.

---

[1] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،847/1.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية، ص280.

[3] ينظر الباحسين، القواعد الفقهية، ص278-279-280.

-والقواعد المستنبطة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي وغير ذلك،فهي تابعة لنوع الدليل و حكمها حكمه، وهي تختلف قوة وضعفا تبعا للاتفاق والاختلاف في ذلك، فهي حجة عند من خرجها أو استنبطها، ووجود الاختلاف فيها يضيق دائرة العمل بها ولا يلغي حكمها،شأنها في ذلك شأن الأدلة المختلف فيها.

المبحث الأول:

مفهوم قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".

المطلب الأول:التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمفردات القاعدة.

الفرع الأول:التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكلمة "الأصل"

أولا: تعريف الأصل لغة:

قال ابن فارس:الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له".: إن الأصل الحسب، والفصل اللسان. ويقال مجد أصيل. وأما الأصلة فالحية العظيمة. وفي الحديث في ذكر الدجال: "كأن رأسه أصلة". وأما الزمان فالأصيل بعد العشي وجمعه أصل وآصال. ويقال أصيل وأصيلة، والجمع أصائل[1].

و قال ابن منظور: الأصل أسفل كل شيء، وجمعه أصول لا يكّسر على غير ذلك وهو اليأصول، يقال: أَصل مؤصّل واستعمل ابن جني الأَصلية موضع التأصّل فقال: الألف وإن كانت في أَكثر أَحوالها بدلا أو زائدة فإنها إذا كانت بدلا من أَصل جرت في الأَصلية مجراه، وهذا لم تنطق به العرب إنما هو شيء استعملته الأوائل في بعض كلامها، وأصل الشيء صار ذا أصل، قال أمية الهذلي وما الشّغل إِلا أنني متهيّب لعرضك مالم تجعل الشيء يأصل وكذلك تأصّل، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها، واستأصل افيفي بني فلان إِذا لم يدع لهم أصلا، واستأصله أي قلعه من أصله، وفي حديث الأضحية، أنه نهى عن المستأصلة هي التي أخذ قرنها من أصله، وقيل هو من الأصيلة بمعنى الهلاك، واستأصل القوم قطع أصلهم،

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر(دط،1399، 1979م)ج1ص109-110.

واستأصل افيفي شأفته وهي قرحة تخرج بالقدم فتكوى فتذهب فدعا افيفي أن يذهب ذلك عنه[1].

وهو أيضا: ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ **إبراهيم: 24**[2].

وهو عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[3].

ثانيا: تعريف الأصل اصطلاحا

يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل، والأوفق بالمقام الرابع.

وقد قيل: إن النقل عن المعنى اللغوي هنا خلاف الأصل، ولا ضرورة هنا تلجئ إليه؛ لأن الانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله يندرج تحت مطلق الانبناء؛ لأنه يشمل الانبناء الحسي، كانبناء الجدار على أساسه، والانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله[4].

الفرع الثاني: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكلمة"أشياء".

أولا: تعريف "الشيء"لغة

هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه وقيل الشيء عبارة عن الوجود وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان أو جوهرا ويصح أن يعلم ويخبر عنه[5].

ثانيا: تعريف "الشيء" اصطلاحا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير + مُحَمَّد أحمد حسب الله + هاشم مُحَمَّد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة(دط،دت) ج1ص89.

[2] مُحَمَّد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي،(دط، 1426 هـ) ص03.

[3] الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي، التعريفات، المرجع السابق، ص45.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،(ط1: 1419هـ - 1999م)، ج1ص17.

[5] الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي، التعريفات، المرجع السابق، ص170.

هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج[1].

– وكلمة "الأشياء" في هذه القاعدة تشمل أمرين: الأعيان، والأفعال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ عام في الأعيان والأفعال"[2].

الفرع الثالث: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكلمة"الإباحة".

أولا: الإباحة لغة

هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل[3].وأبحتك الشيء أَحللته لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباحُ خلاف المحظور، والإباحة شبه النهبى، وقد استباحه أي انتهبه واستباحوهم أي استأصلوهم وفي الحديث "حتى يقتل مقاتلتكم ويستبيح ذراريكم" أي يسبيهم وبنيهم ويجعلهم له مباحا، أي لا تبعة عليه فيهم يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه[4].

وهو أيضا المعلن والمأذون فيه[5].

ثانيا: والإباحة في اصطلاح علماء الأصول: ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذّم[6].

وهو أيضا ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلا.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالا وجائزا[7].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

---

[1] الجرجاني، التعريفات،ص170.

[2] الفتاوى 150/29.

[3]الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي، التعريفات، ص20.

[4]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت،(ط1:دت)، ج2ص416.

[5]مُحَمَّد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، المرجع السابق، ص12.

[6]أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،(ط1: 1414هـ – 1994م)، ج1ص364.

[7]مُحَمَّد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، المرجع السابق، ص12.

الحكم الذي يجب أن يستصحب في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعد وروده إذا كانت من المسكوت عنها أو كان لها حكم يجهله المكلف وهو الإذن ونفي الحرج حتى يدل الدليل على الحظر والمنع، فالله عزوجل بين الحلال والحرام وسكت عن أشياء فلم يرد نص على تحريمها أو إباحتها[1].

المطلب الثالث: بيان كون هذه القاعدة فرعا لقاعدة اليقين لايزول بالشك.

إن القواعد المتفرعة عن القاعدة الرئيسية "اليقين لا يزول بالشك " يعبر عنها بالأصل، فيقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل في الأمور العارضة العدم، الأصل براءة الذمة، الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، الأصل في الكلام الحقيقة، الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل العدم.ويعبر عن الأصل في جميع ذلك بالاستصحاب، وهو استصحاب الماضي إلى الحاضر، أي نقل الحكم الثابت في الماضي إلى الوقت الحاضر حتى يثبت غيره[2].

فقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة تعتبر فرع من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وذلك أن الأصل اليقين وهو الإباحة والشك هو التحريم، ولايصبح الشك(الحرام) يقينا إلا بدليل شرعي معتبر يرجحه على اليقين(الحلال)، ويجب أن يكون الدليل بنفس قوة اليقين أو أعلى منه حتى يعتبر في التحريم، لأن ماثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[3].

المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة.

فمن تتبع أقوال العلماء يجد أن هناك خلاف في صحة القاعدة، و يكمن هذا الخلاف في مسألتين مهمتين، ألا وهما:

---

[1] الضويحي، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، الرياض: جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، (دط،دت)ص28.و د.مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق،دار الفكر، (ط1427،1هـ)، ج1ص190.

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج111/1.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2: 1405هـ - 1985م)، ج135/3.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج1/ ص176.

المسألة الأولى: كلامية محضة يتناولها علماء الأصول في كتبهم تحت عنوان "حكم الأعيان قبل ورود الشرع".

يقول الزركشي (794هـ) : "الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية، وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع"[1].

المسألة الثانية: أصولية يبنى عليها الكثير من الفروع الفقهية، وينصب الكلام فيها على الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، وكذا الأشياء التي حكم فيها الشرع بحكم وجهله المكلف وكان ممن يعذر بالجهل[2].

يقول السيوطي (ت911هـ) : " قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه"[3].

و المتتبع لما سطره علماء الأصول والقواعد يجد أن كثيرا منهم يخلط بين هاتين المسألتين، والأولى هو الفصل بينهما، وذلك لأن المآخذفيهما مختلفة، وإن كانت الثانية متفرعة عن الأولى.

يقول الزركشي: " الأصل في المنافع الإذن... وهذا عندنا من الأدلة فيما بعد ورود الشرع...

أما قبله فقد سبقت المسألة في أول الكتاب: [لا حكم للأشياء قبل الشرع]، ولم يحكموا هنا

---

[2]أنظر شرح الكوكب المنبير، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط2: 1418هـ - 1997 م)، ج1/ 322-325.

[3]عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط،1403هـ)، ج1/ ص60.

قولا بالوقف كما هناك لأن الشرع ناقل، وقد خلط بعضهم الصورتين، وأجرى الخلاف هنا أيضا"[1].

المسألة الأولى:

حكم الأشياء قبل ورود الشرع

ومن تراجم المسألة:

وقريب منها:حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع[2].
ومنها: في الأفعال والأقوال قبل ورود الشرع ما حكمها؟[3].
ومنها الأفعال قبل ورود الشرع[4].
وهذه المسألة تعد من المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه.
ومن الأصوليين من خصها بأصول الدين.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، (دط، 1421هـ - 2000م)، ج4/ ص322.

2 العدة لأبي يعلى 1238/4.

3 الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 259/5.

4 المستصفى للغزالي (51).

قال ابن عقيل: وهذا بأصول الديانات أخص منه بالفقه وأصوله. ولكن ذكرناه لأن الفقهاء بنوا عليه مسائل[1].

-المراد بهذه المسألة:

عقد علماء الأصول هذه المسألة للبحث في أمرين:

الأول: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

الثاني: حكم أفعال العقلاء قبل وروده.

و لأن الأقوال والمآخذ في هاتين المسألتين واحدة عند الأكثرين[2] ، جمعتها في مسألة واحدة عنوانها: "حكم الأشياء قبل ورود الشرع".

وقبل الخوض في تفاصيل الخلاف في هذه المسألة، لابد من التنبيه إلى أمر مهم، وهو أن الخلاف فيها لايكون إلا على فرض خلو زمن من شرع أصلا، وهذه المسألة بحثها غير واحد من علماء الأصول، ونقل ابن حزم (ت 456هـ) عن طائفة أنهم يقولون إن العقول تعرف وقتا من الدهر خلا من شرع[3]، وهذا القول ظاهر البطلان، إذ الصحيح أنه لم يخل وقت من شرع قط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد (ت241هـ) حيث روي عنه أنه قال: " الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم"[4].

---

(7) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (317/2).

[2]انظر روضة الناظر 38/1 والمسودة 486، و البحر المحيط 119/1-122، والواضح 259/5، 263.

[3]انظر الإحكام لابن حزم 57/1.

[4]انظر العدة في أصول الفقه 1250/4، والتمهيد لأبي الخطاب 272/4، والمسودة 486، وشرح الكوكب المنير 324/1.

واختاره أبو الحسن الجزري (ت380هـ) من الحنابلة[1]، ورجحه ابن حزم –رحمه الله–[2]، وعلاء الدين البخاري (ت730هـ)[3].

والأدلة على هذا الأصل كثيرة، ومنها:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ فاطر: 24.

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ القيامة: 36.

والسدى: المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى[4].

ج- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ النحل: 36.

د-أن الله سبحانه وتعالى أول خلق آدم قال له: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ البقرة: 35.

فأمرهما ونهاهما عقيب ما خلقهما، فكذلك كل زمان[5].

-وحيث تبين أن الصحيح أنه لم يخل زمن من شرع، وأن حكمة الله اقتضت تتابع الرسل، وألا يترك الناس سدى، فيكون الخلاف إذن في زمان الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام، حيث اندرست الشريعة بتقصير من قبل الناس، وكثرت التحريفات، فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شيء من الشرائع[6].

وحاصله البحث في حال الذين جاءوا بعد اندراس الشريعة وجهل الأحكام، هل يكون جهلهم عذرا وتكون الأفعال بالنسبة لهم مباحة فلا يؤاخذون بالفعل أو الترك؟ أو لا يكون

---

[1] انظر العدة في أصول الفقه 1251/4.

[2] انظر الإحكام لابن حزم 58/1.

[3] أنظر كشف الأسرار 194/3.

[4] أنظر الإحكام لابن حزم 57/1، والعدة 1251/4، وكشف الأسرار 194/3.

[5] أنظر الإحكام لابن حزم 59/1، وشرح الكوكب المنير 323/1، والمسودة 486.

[6] أنظر البحر المحيط 127/1، وآداب الفتوى 86/1، والتقرير والتحبير 135/2.

عذرا، فحينئذ لا بد من القول بتحريم الأشياء كلها احتياطا، لاختلاط الحلال بالحرام وعدم إمكان التعيين[1].

-يقول علاء الدين البخاري (ت730هـ): "وفي الحقيقة هو بيان محل الخلاف؛ لأنه لا يتصور القول بالإباحة أو الحظر أو التوقف قبل وجود الخلائق؛ لأن هذه الأحكام بالنسبة إليهم وبعدما وجدوا لم يتركوا سدى في زمان فلم يكن محل الخلاف إلا زمان الفترة"[2].

– منشأ الخلاف في المسألة:

الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع مبني على الخلاف في المسألة الكلامية المشهورة المعروفة ب: "التحسين والتقبيح العقليين"[3]، فمن يرى حاكمية العقل وإمكانية تحسينه وتقبيحه – وهم بعض المعتزلة-يرى أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وأن إباحتها معروفة بالعقل، ومن يرى لا حاكم إلا الشرع – وهم جمهور العلماء- يرى أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع ، ومن رأى منهم أنها على الإباحة أو الحظر فهو يقصد الإباحة والحظر الشرعيين، ويستند في ذلك إلا أدلة سمعية[4].

-تحرير محل النزاع:

يرى بعض علماء الأصول تعميم الخلاف في جميع الأفعال، ومن هؤلاء: أبو الحسين البصري (ت436هـ)، والرازي (ت606هـ)، والقرافي (ت684هـ)[5]، ووافقهم ابن عقيل (ت513هـ) في الوقف فقط[6]، والمعتزلة يقولون بأنها على الحظر، ومنهم من يقول بأنها على الإباحة، وتعميم وتعميم

---

[1] أنظر فواتح الرحموت 49/1-50.

[2] كشف الأسرار 96/3.

[3] أنظر المنثور في القواعد 176/1، وشرح تنقيح الفصول 88/1، وشرح مختصر الروضة 391/1.

[4] أنظر قواطع الأدلة 45/2.

[5] أنظر المعتمد 315/2، والمحصول للرازي 209/1، وشرح تنقيح الفصول 93/1،

[6] أنظر الواضح 267/5، والمسودة في أصول الفقه 485.

الخلاف في جميع الأفعال وهو مناف لقواعد الاعتزال من جهة أن القول بالحظر مطلقا يقتضي تحريم إنقاذ الغرقى وإطعام الجوعان وكسوة العريان والقول بالإباحة مطلقا يقتضي إباحة العقل والفساد في الأرض، وهي مسائل لا يمكن أن يقال إنها موضع خلاف بينهم[1].

-فتحرير محل النزاع بالنسبة لأقوال المعتزلة في حكم الأفعال قبل ورود الشرع، يكون من خلال بيان أقسام الأفعال، لأنها عندهم على قسمين:

1- أفعال اضطرارية تقع بغير اختيار المكلف، ولا قدرة له على تركها، كالتنفس في الهواء، وأكل القدر الذي لايعيش المكلف بدونه، فهذه لابد من القطع بأنها غير ممنوعة إلا إذا جوزنا التكليف بما لا يطاق[2].

2- أفعال اختيارية، وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها، وهذه على ضربين:

- الضرب الأول: ما علم حسنه أو قبحه من هذه الأفعال بضرورة العقل، كالعلم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو نظرا، كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، فهذه ليست داخلة تحت الخلاف في هذه المسألة عند المعتزلة[3].

- الضرب الثاني: ما لم يعلم حسنه ولا قبحه بضرورة العقل أو نظره، كأكل الزائد على مقدار الاغتذاء من الطعام والشراب، وأنواع التصرفات والمعاملات، ونحو ذلك فهذا الضرب هو محل الخلاف عندهم[4].

- وأما تحرير محل النزاع بين المعتزلة في حكم الأعيان، فيكون من خلال بيان المراد بالحسن والقبح المتفق على كونهما عقليين عندهم.

يقول الرازي (ت606هـ) : "الحسن والقبح قد يعنى بهما كون الشيء ملائما للطبع أو منافرا وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين، وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه 119/1.

[2] أنظر الإبهاج 143/1، والبحر المحيط في أصول الفقه 121/1، وتقويم الأدلة في أصول الفقه 449، والمحصول للرازي 209/1.

[3] أنظر المحصول للرازي 160/1-161، شرح تنقيح الفصول 88.

[4] أنظر المستصفى 63/1، والإبهاج 143/1، والبحر المحيط في أصول الفقه 119/1، والبرهان في أصول الفقه 86/1، والإحكام للآمدي 91/1-92.

كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع أيضا في كونهما عقليين بهذا التفسير، وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلا وعقابه آجلا"[1].

وبغض النظر عن صحة هذا الكلام فيما يتعلق بجانب التحسين والتقبيح العقليين، فإنه يدل بوضوح على اتفاق المعتزلة على هذا النوع من الحكم، بل إن القرافي (ت684هـ) حكى الإجماع عليه[2].

– وهكذا ينبغي تحرير محل النزاع عند القائلين بالإباحة والحظر في الأشياء قبل ورود الشرع لمدرك شرعي، إذ لا يمكن طرد قولهم في كافة الأعيان والأفعال، بل ينبغي حمله على ما يجوز أن يرد الشرع بإباحته أو حظره، كالمآكل، والملابس، والمناكح، وأنواع التصرفات، والمعاملات، وأما ما لا يجوز حظره كمعرفة الله، وما لا يجوز إباحته كالكفر بالله، ونسبة الظلم إليه، فلا خلاف فيه عندهم[3].

وقد نقل الزركشي (ت794) عن القاضي عبد الوهاب (ت421هـ) أنه جعل الخلاف في مجوزات العقول، وهي كل ما جاز أن يرد السمع بتحليله أو تحريمه[4].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وهو مذهب أكثر المعتزلة[5]، وأهل الرأي[6]،

والظاهرية[1]، وأكثر الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، وأكثر الحنابلة[4]، وأبو الفرج المالكي (ت330هـ) من المالكية[5]، واختاره الشريف المرتضى (436هـ) من الشيعة[6].

---

[1] المحصول للرازي 159/1-160.

[2] أنظر شرح تنقيح الفصول 88.

[3] أنظر البحر المحيط في أصول الفقه 120/1، والمسودة 480-481، 485-486 ، والعدة في أصول الفقه 1243/4، والبرهان في أصول الفقه 86/1.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه 120/1.

[5] أنظر البرهان في أصول الفقه 86/1-87، والمحصول للرازي 209/1، وقواطع الأدلة في الأصول 48/2، والواضح في أصول الفقه 260/5-261، وشرح تنقيح الفصول 88.

[6] البحر المحيط في أصول الفقه 120/1.

قال القاضي أبو يعلى (ت458هـ): "وقد أومأ إليه أحمد –رحمه الله– في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل، قال: "لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئا"[7].

– والقائلون بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة اختلفوا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أن إباحتها ثابتة بالعقل، وهو مذهب أكثر المعتزلة[8].

القول الثاني: أن إباحتها ثابتة بطريق شرعي بمعنى أننا عرفنا كونها مباحة بعد ورود الشرع بدليل معتبر من الشرع، وعليه يحمل القول من قال بهذه القاعدة من أهل السنة والجماعة، من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[9].

والقائلون بهذا القول اختلفوا في الطريق الشرعي الذي ثبتت به مثل هذه الأحكام:

فذهب الأكثرون إلى أنها ثابتة بالنصوص و الأدلة السمعية .

– يقول الزركشي (ت794هـ) : " واعلم أن من قال من أصحابنا بالحظر أو الإباحة ليس موافقا للمعتزلة على أصولهم بل لمدرك شرعي"[10].

ثم يقول بعد ذكره للمدارك الشرعية: "فهذه مدارك شرعية دالة على الحال قبل ورود الشرع فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة بخلاف المعتزلة فإنهم يقولون المدرك عندنا العقل ولا يضرنا عدم ورود الشرع"[1].

---

[1] أنظر العدة في أصول الفقه 1240/4، والبحر المحيط 120/1، والواضح في أصول الفقه 261/5، وهو خلاف ما ذكره ابن حزم من أن جميع أهل الظاهر يرون أنه ليس لها حكم في العقل. أنظر الإحكام لابن حزم 52/1.

[2] أنظر تقويم الأدلة 458، وتيسير التحرير 172/1، وفواتح الرحموت 49/1.

[3] ومنهم: أبو حامد المروزي، وأبو إسحاق المروزي، وابن سريج، أنظر اللمع في أصول الفقه 122، وقواطع الأدلة في أصول الفقه 48/2، والبحر المحيط في أصول الفقه 121/1، والتبصرة في أصول الفقه 532/1.

[4] ومنهم أبو الحسن التميمي، وأبو يعلى في المجرد، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب، أنظر: العدة في أصول الفقه 1241/4، والواضح 261/5، وروضة الناظر 38/1، والمسودة 486، وشرح مختصر الروضة 391/1.

[5] أنظر شرح تنقيح الفصول 88/1،

[6] أنظر البحر المحيط 121/1.

[7] أنظر العدة في أصول الفقه 1241/4.

[8] أنظر شرح تنقيح الفصول 88،92، والبحر المحيط 124/1.

[9] أنظر فواتح الرحموت 49/1.

[10] البحر المحيط 124/1.

– ويقول القرافي (ت 684هـ): " قول من قال من الفقهاء بأن الأفعال قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة ليس هو موافقاً للمعتزلة، بل هو من أهل السنة، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية... فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة"[2].

وعلى هذا يحمل ما نقله القاضي أبو يعلى (ت456هـ) عن الإمام أحمد من إيمائه إلى أن الأصل في الأشياء قبل الشرع الإباحة، لأن هذا النقل يشكل مع استقرار مذهب الإمام أحمد أنه لا مجال للعقل في التحسين والتقبيح[3].

– يقول ابن قدامة (ت620هـ) –بعد ذكره للأقوال في المسألة وترجيح أنه لا حكم للأشياء قبل ورود السمع–: " وهذا القول هو اللائق بالمذهب إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة.... وإنما تثبت الأحكام بالسمع"[4].

– وذهبت طائفة إلى أنها ثابتة بطريق الإلهام.

– قال ابن النجار (ت971هـ) –بعد ذكره الأقوال في المسألة–: " إذا تقرر هذا: فقد نقل عن بعض العلماء أنه قال: من لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، وقال بالإباحة أو الحظر: فقد ناقض. فاحتاج من قال بأحد القولين إلى استناد إلى سبب غير ما استندت إليه المعتزلة، وهو ما أشير إليه بقوله: "بإلهام"....وهو ما يحرك القلب بعلم يطمئن القلب به أي بذلك العلم حتى يدعو إلى العمل به.... وهو أي الإلهام في قول: طريق شرعي"[5].

ثم نقل عن جمع من العلماء أنهم قالو: عرفنا الحظر والإباحة بالإلهام، كما ألهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أشياء ورد الشرع بموافقتهما[6].

– وحيث تبين اختلاف مآخذ القائلين بهذا القول فلا بد إذن من فصل أدلة القائلين بأن إباحتها عقلية عن أدلة القائلين بأن إباحتها شرعية.

---

[1] أنظر المصدر السابق 124/1.

[2] شرح تنقيح الفصول 92/1.

[3] أنظر البحر المحيط 120/1.

[4] روضة الناظر 39/1.

[5] شرح الكوكب المنير 328/1-330.

[6] أنظر المصدر السابق 329/1.

– أولا أدلة القائلين بأن إباحتها عقلية:

استدل المعتزلة لرأيهم هذا بما يلي:

– أن الله سبحانه وتعالى خلق هذه الأعيان لحكمة وفائدة، لأن خلقها لغير حكمة عبث، والله سبحانه وتعالى منزه عن العبث، وهذه الفائدة ليست عائدة إلى الباري سبحانه، لتعاليه عنها، فلا بد من عودها إلى العبد، ولا يمكن أن تكون الحكمة منها الإضرار، ولا ما هو خارج عن الإضرار والانتفاع، لأن ذلك خلاف الإجماع لقبحه، فكانت فائدة الانتفاع بها، فتكون مباحة لأنه انتفاع خال من مفسدة فيباح، كما يباح الانتفاع في الأمور المشاهدة والحاضرة الخالية من المفسدة، كالاستضلال بجدار الغير، والاستضاءة بناره[1].

– وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

– الوجه الأول: أنه على أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالأغراض والعلل، وذلك ممنوع، فلا يصح قولهم إن خلقها لا لحكمة عبث، بل أفعاله سبحانه وتعالى لا تعلل، فجاز أنه خلقها كما شاء وتعبدنا باجتنابها تعبدا محضا[2].

– الوجه الثاني: أن هذا الدليل يفيد أن الإذن في هذه الأشياء مستفاد من جهة الشارع، وهذا يعني أن إباحتها شرعية لا عقلية، وهذا خلاف أصل المعتزلة القاضي بأن إباحتها عقلية[3].

– الوجه الثالث:أنه لو صح هذا الدليل لأفضى إلى إباحة ما خلقه الله تعالى وحرمه على عباده مثل الخمر، والخنزير، حيث يمكن أن يقسم على المعتزلة حكم هذه الأمور مثل تقسيمهم هذا حرفا بحرف، وهم يمنعون هذا ولاشك[4].

–ثانيا: أدلة القائلين بأن إباحتها شرعية:

احتج القائلون بأن إباحة الأشياء قبل ورود الشرع شرعية بجملة من الأدلة أهمها ما يلي:

---

[1] أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 94/1، وشرح مختصر الروضة 393/1، والعدة في أصول الفقه 1245/4، 1253، والواضح في أصول الفقه 265/5، وتقويم الأدلة 459، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 325/1–326، وقواطع الأدلة 50/2، والفصول للجصاص 164/1.

[2] أنظر الواضح في أصول الفقه 265/5، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 94/1، وشرح مختصر الروضة 394/1.

[3] أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 94/1.

[4] أنظر العدة في أصول الفقه 1246/4، وإحكام الفصول 688/1.

1- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ٢٩﴾ البقرة: 29.

2- قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ ١٣﴾ الجاثية: 13.

3- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ الملك: 15.

4- قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ٥٠﴾ طه: 50،

- وجه الدلالة من هذه الآيات وفي معناها:

أن الله تعالى امتن على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضي ذلك إباحتها لهم، فإن معنى قوله: "خلق لكم" أي من أجلكم لتنتفعوا[2].

- وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات وما يماثلها من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن معنى: "لكم" الانتفاع، بل الصحيح أن معناها: "الاعتبار"، والدليل على ذلك ما ذكر قبل ذلك وبعده من نصب العبر، وليس الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حضرا ولا إباحة ولا وقفا، إنما جاء ذكر هذه الآيات في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته[3].

الوجه الثاني: سلمنا لكم أن المراد بخلقها الانتفاع، وأن هذا يقتضي إباحتها، لكن نقول إنها دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة بعد ورود الشرع لا قبله.

5- قال تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ **الأعراف: 32.** [4]

---

[1] العدة في أصول الفقه 1254/4، والفصول للجصاص 165/1، وقواطع الأدلة 51/2، وتفسير القرطبي 251/1، وشرح تنقيح الفصول 92.

[2] أنظر شرح مختصر الروضة 399/1-400.

[3] أنظر تفسير القرطبي 152/1، والمسودة في أصول الفقه 476، وقواطع الأدلة 57/2.

[4] أنظر العدة في أصول الفقه 1254/4، وقواطع الأدلة 48/2.

وجه الدلالة من الآية: أن فيها إنكارا على من حرم زينة الله والطيبات من الرزق، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة[1].

– ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها حجة على من قال بالحظر، ونحن لا نقول به، إذ ما من شك في أن مصدر التحريم الشرع، بدليل سبب نزول هذه الآية فإنها نزلت في شأن الذين يطوفون بالبيت عراة، ويحرمون الأشياء بعقولهم[2].

الوجه الثاني: أن منطوقها يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يحرم شيئا من تلقاء نفسه، لأن مصدر التحريم هو الشرع، لكن عدم الحرمة لا يوجب الإباحة قبل ورود الشرع، لأن المباح هو ما أعلم فاعله أو دل على أنه لا حرج في فعله ولا تركه، ولا يلزم من عدم المنع الإذن، لأن عدم المنع أعم من الإذن، والعام لا يستلزم الخاص[3]، وعليه يمكن أن يستدل بهذه الآية على استصحاب حل اللباس والزينة والطيبات من الرزق بعد الشرع لا قبله.

– هذا ما استدل به القائلون بأن إباحة الأشياء قبل ورود الشرع شرعية، وقد جرت مناقشة الأدلة من عدة وجوه.

– القول الثاني: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر.

وهو مذهب المعتزلة البغداديين[4]، والإمامية[5]، وبعض الحنفية[6]، وأبو بكر الأبهري (ت375) من المالكية[7]، وبعض الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2].

---

[1] أنظر قواطع الأدلة 48/2-49.

[2] أنظر المصدر السابق 54/2-55.

[3] أنظر الإبهاج في شرح المنهاج 149/1-150.

[4] ومن أشهرهم الكعبي، أنظر العدة في أصول الفقه 1240/4، والواضح في أصول الفقه 260/5، والبحر المحيط 121/1، والمحصول للرازي 209/1، وشرح مختصر الروضة 391/1، واللمع في أصول الفقه للشيرازي 122، وقواطع الأدلة 48/2.

[5] أنظر العدة في أصول الفقه 1240/4، والواضح 260/5، والمحصول للرازي 209/1.

[6] أنظر البحر المحيط 121/1.

[7] المرجع السابق 122/1.

قال القاضي أبو يعلى (ت 458هـ): "وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى معنى هذا"[3].

- والقائلون بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر، كالقائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة مختلفون فيما بينهم:

- فمنهم من يرى أن حظر هذه الأشياء عرف بالعقل، وهم المعتزلة الذين يقولون بهذا القول[4].

- ومنهم من يرى أن حظرها عرف بالدليل السمعي بعد ورود الشرع، وهم كافة القائلين بهذا القول من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية[5].

وعلى هذا ينبغي أن تحمل إماءة الإمام أحمد، لأن العقل عنده لا يوجب ولا يحظر، ولا يمكن أن يثبت له أصل في أصول الفقه يخالف أصله في أصول الديانات[6].

- أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر:

أولا: أدلة القائلين بأن حظرها عقلي:

استدل من يرى هذا الرأي بما يلي:

- أن جميع المخلوقات ملك لله تعالى، لأنه خلقها، وأنشأها، وبرأها، ولايجوز الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه، يدل على ذلك أن أملاك الآدميين لا يجوز لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره بغير إذنه[7].

وقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه، نقتصر على وجهين:

---

[1] منهم: أبو علي بن أبي هريرة، وأبو عبد الله الزبيري، وعلي بن أبان الطبري، وأبو الحسن بن القطان، والدقاق، أنظر: البحر المحيط 121/1، واللمع 122، والتبصرة في أصول الفقه 532/1، وقواطع الأدلة 48/2.

[2] منهم الحسن بن حامد، والقاضي أبو يعلى، أنظر: العدة في أصول الفقه 1243/4، والواضح 260/5، وروضة الناظر 39/1، والمسودة في أصول الفقه 474، وشرح مختصر الروضة 391/1، وشرح الكوكب المنير 327/1.

[3] أنظر العدة في أصول الفقه 1238/4-1239.

[4] أنظر الإحكام للآمدي 92/1، والإبهاج 143/1، البحر المحيط في أصول الفقه 124/1.

[5] أنظر شرح تنقيح الفصول 92.

[6] أنظر الواضح في أصول الفقه 261/5-262,

[7] أنظر تقويم الأدلة 458، والبرهان 87/1، والعدة في أصول الفقه 1243/4، والإحكام لابن حزم 52/1، وقواطع الأدلة 49/2-50، 52، وشرح الكوكب المنير 327/1.

– **الوجه الأول**: قولكم إنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير بغير إذنه، لايخلو: إما أن تريدوا به أنه لا يجوز من طريق العقل، أو الشرع، فإن أردتم من طريق العقل فلا يسلم لكم هذا، لأن العقل عتدنا مما لا يحل ولا يحرم، وإن أردتم به من طريق الشرع فصحيح، لكن بحثنا يتعلق في الأشياء قبل وروده[1].

– **الوجه الثاني**: سلمنا لكم عدم جواز لانتفاع بملك الغير، لكن قياس الانتفاع بملك الله على الانتفاع بملك الآدميين قياس مع الفارق، وذلك لأن الآدمي قد يتضرر بالتصرف في ملكه، والله تعالى لا يضره انتفاع مخلوقاته بملكه[2].

ثانيا: أدلة القائلين بأن حظرها مستفاد من الشرع:

استدل من يرى هذا الرأي بما يأتي:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ الشورى: 21.[3]

– وجه الدلالة من هذه الآية: أن فيها إنكارا على من أثبت حكما، أو استحل شيئا بغير إذن الله تعالى[4].

– مناقشة هذا الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بما لم يأذن به الله: الشرك.

قال القرطبي في تفسيرها: "فهل لهم آلهة شرعوا لهم الشرك الذي لم يأذن به الله وإذا استحال هذا فالله لم يشرع الشرك فمن أين يدينون به"[5].

---

[1] أنظر العدة في أصول الفقه 1243/4، والإحكام لابن حزم 52/1، وشرح مختصر الروضة 396/1.

[2] أنظر العدة في أصول الفقه 1244/4، شرح مختصر الروضة 396/1،

[3] أنظر العدة في أصول الفقه 1255/4.

[4] أنظر المصدر السابق 1255/4.

[5] تفسير القرطبي 19/16.

[3] أنظر العدة في أصول الفقه 1255/4.

[4] أنظر شرح تنقيح الفصول 92، والبحر المحيط 124/1.

الوجه الثاني: أنه لو سلم حمل الآية على العموم فتكون على من قال بالتحريم أيضا، لأنه شرع ما لم يأذن به الله[1].

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ﴾ **المائدة: 4.**

ـ وجه الدلالة من هذه الآية: أنها أفادت أن سؤالهم عن المباحات، فمفهومها أن المتقدم قبل الحل التحريم، وهذا يدل على أن حكم الأشياء كلها على الحظر[2].

– ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية بالقول إن سبب نزولها أن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل قالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وقد ندرك ذكاة ما نصيد وقد لا ندرك وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية[3].

القول الثالث: التوقف في حكم هذه الأشياء.

وهو مذهب جمهور العلماء من الأشاعرة[4]، والمتكلمين[5]، وحكاه ابن حزم (ت 456) عن أهل الظاهر[6]، وبه قال بعض المعتزلة[7]، وبعض الإمامية[8]، واختاره أكثر المالكية[9]، والشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، والواقفية[3].

---

[5] أنظر تفسير القرطبي 65/6.

[4] وعلى رأسهم: أبو الحسن الأشعري، أنظر قواطع الأدلة 48/2، والعدة في أصول الفقه 1242/4، والواضح في أصول الفقه 261/5، والبحر المحيط 122/1.

[5] أنظر قواطع الأدلة 48/2، والبحر المحيط 122/1.

[6] أنظر الإحكام لابن حزم 52/1.

[7] أنظر البحر المحيط 122/1.

[8] أنظر المصدر السابق 122/1.

[9] أأنظر شرح تنقيح تنقيح الفصول 88.

– وقد اختلف علماء الأصول في معنى القول بالوقف المنسوب إلى جمهور أهل العلم، لأن هذا الرأي يحتمل معنيين:

الأول: عدم العلم بالحكم، فالوقف على هذا المعنى حكم ثابت، وبه قالت طائفة من أهل العلم[4]، واختاره البيضاوي[5]، وذكر ابن عقيل أنه الأليق بمذهب الإمام أحمد[6].

الثاني: لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، وهو مراد أغلب القائلين يالتوقف في المذاهب المختلفة.

– قال القاضي عبد الوهاب (ت 421هـ): "تأويل قول أصحابنا الوقف لا يرجع إلى إثبات صفة هي عليها في العقل ولكن إلى أن التصرف فيها غير محكوم بأنه مباح أو محظور خلافا لمن اعتقد أنه محكوم له بأحد الأمرين فعبرنا عن نفي الحكم بأنهما على الوقف..... لأن غرضنا من ذلك ما ذكرنا من أنه لا حكم لها بحظر ولا إباحة"[7].

– وقال ابن السمعاني (489هـ): "ليس معنى الوقف هو أنه يحكم به لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة يمنع من القول بالوقف وإنما يعنى الوقف أنه لا يحكم للشئ بحظر ولا إباحة لكن يتوقف في الحكم بشئ إلى أن يرد به الشرع"[8].

– حجة القائلين بالوقف لعدم العلم:

أنه لا دليل على إباحة هذه الأشياء أو حظرها من العقل أو من الشرع، فيجوز أن يكون العقل دليلا بالوقف لأجل عدم الدليل[9].

---

[1] منهم أبو بكر الصيرفي، والفارسي، وأبو علي الطبري، أنظر قواطع الأدلة 48/2، واللمع 122، والبرهان 86/1، المنخول 19/1، والإبهاج 142/1-143.

[2] منهم: أبو الحسن الجزري، أنظر العدة 1242/4، والواضح في أصول الفقه 259/5، وشرح مختصر الروضة 391/1.

[3] أنظر شرح مختصر الروضة 391/1.

[4] أنظر البحر المحيط 123/1.

[5] أنظر الإبهاج 144/1.

[6] أنظر الواضح في أصول الفقه 260/5.

[7] أنظر البحر المحيط 123/1-124.

[8] أنظر قواطع الأدلة 52/2.

[9] أنظر البحر المحيط 122/1.

– مناقشة هذا الدليل:

إنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وهي قاعدة باطلة، إذ العقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يبيح ولا يحظر، فكذلك لا يقضي بالوقف.

قال الغزالي (ت 505هـ) –وهو يناقش مذهب القائلين بالوقف–: "وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ، لأنا ندري أنه لا حظر إذ معنى الحظر قول الله تعالى لا تفعلوه، ولا إباحة إذ معنى الإباحة قوله: إن شئتم فافعلوه و إن شئتم فاتركوه، ولم يرد شيء من ذلك"[1].

– أدلة من قال بالتوقف لأنه لا حكم للأشياء قبل ورود السمع:

استدل القائلون بهذا القول بجماة من الأدلة، أهمها ما يأتي:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ يونس: 59

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ النحل: 116

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أن فيهما نصا واضحا على تحريم القول في شيء من كل في العالم أنه حرام أو أنه حلال، وهذا يدل على بطلان قول من قال إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة، لأنه من قال شيئا من ذلك فهو مفتر على الله عز وجل[2].

– وقد اعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين بالقول:

إنهما دلتا على أنه لا يجوز الحكم على الأشياء بالتحليل و التحريم بغير إذن الله، والله قد أذن بذلك بدليل العقل، فلا يكون الحكم بالحظر أو التحريم إفتراء عليه[3].

---

[1] المستصفى 65/1.

[2] أنظر قواطع الأدلة 54/2، والإحكام لابن حزم 57/1، والعدة في أصول الفقه 1257/4، والبحر المحيط 323/4.

[3] أنظر قواطع الأدلة 54/2.

– وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول: إن ما ذكرتموه صحيح لو كان دليل العقل صالحا للحكم، لكنا نقول ببطلان ذلك، فالعقل عندنا لا يمكن أن يستقل بإدراك الأحكام، وليس له أهلية التحسين أو التقبيح أو الحظر أو الإباحة[1].

إذن هذا هو الخلاف في صحة قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وهي على ثلاثة أقوال:

– **القول الأول**: أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة.

– **القول الثاني**: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر.

– **القول الثالث**: التوقف في حكم هذه الأشياء.

وعرض أدلة كل قول، مع مناقشته والإجابات عنه.

– المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة، وتباينت وجهات نظرهم في الحكم عليه:

– فذهب الجويني (ت 478هـ) إلى أن الخلاف بين القائلين بالإباحة والقائلين بالتوقف ليس خلافا حقيقيا، وذلك لأن القائلين بالإباحة لم يعنوا بها ورود خبر عنها، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك، والأمر على ما ذكروه[2].

واختاره ابن السبكي (ت 771هـ)، وقال: "نعم لو قالوا حق على المالك أن يبيح فهذا ينعكس الآن عليهم بالتحكم في تفاصيل النفع والضرر على من لا ينتفع ولا يستضر"[3].

ونقل الزركشي (ت 794هـ) عن سليم الرازي (ت 447هـ) قوله: " إن القائلين بالوقف قالوا إن من تأول شيئا أو فعل فعلا لا يوصف بأنه آثم حتى يدل دليل الشرع عليه، فكأنهم وافقوا في الحكم وخالفوا في الاسم"[4].

وهذا القول يدل على أنه يرى اتحاد المذهبين.

---

[1] أنظر قواطع الأدلة 54/2، والبحر المحيط 103/1-107.

[2] أنظر البرهان 78/1.

[3] أنظر الإبهاج 148/1.

[4] أنظر البحر المحيط 123/1.

– وذهب ابن عقيل (ت 513هـ) إلى أن القائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة، لأنه يحتج على الفتوى بالإقدام عليها كما يحتج الحاظر، والمبيح يفتي بالتناول[1].

فظاهر قوله أن الخلاف بين القائلين بالوقف والقائلين بالحظر لفظي.

– وذهب أكثر علماء الأصول إلى أن الخلاف في المسألة حقيقي، وأن القائلين بكونه خلافا في العبارة– سواء بين القائلين بالإباحة والقائلين بالوقف، أو بين القائلين بالوقف والقائلين بالحظر– فسروا القول بالوقف بتفسير معين، لكن هذا التفسير ليس هو مراد أغلب القائلين به، وقد تقدم أن هذا القول قد يراد به العلم، وقد يراد به عدم الحكم، فإذا كان الخلاف لفظيا مع من فسره بالشك، فهو ليس كذلك مع من فسره بالنفي[2].

– يقول الزركشي (ت 794هـ): "وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف بين القائل بالإباحة والقائل بالوقف لفظي وظن أنهم يريدون بالإباحة هاهنا استواء الفعل وتركه في باب الذم وغيره لكن غيره من أئمتنا الناقلين لهذا المذهب عن المعتزلة لم يحمله على ذلك"[3].

– المطلب السادس: ثمرة الخلاف.

يرى بعض علماء الأصول أن للخلاف في هذه المسألة فوائد، وأنه ينبني عليها بعض الفروع، أهمها ما يأتي:

أولا: استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعا بعد ورود الشرع[4].

وخرج عليه بعض العلماء أحكام بعض الأطعمه والألبسة، واللبن المجهول، والنبات الجهول[5].

ثانيا: حكم الواقعة إذا وقعت ولم يوجد من يفتي بها[1].

---

[1] أنظر الواضح 261/5.

[2] أنظر المسودة 475.

[3] البحر المحيط 124/1.

[4] أنظر العدة في أصول الفقه 1251/4، وروضة الناظر 40/1، والمسودة في أصول الفقه 487، وشرح مختصر الروضة 402/1، والبحر المحيط 126/1.

[5] أنظر البحر المحيط 127/1.

وهذا الفرع خرجه الإسنوي على هذه المسألة، ثم نقل عن صاحب روضة الطالبين قوله: "والصحيح في ذلك أنه لا حكم فيها ولا تكليف أصلا ولا يؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله"[2].

ثالثا: تقرير النبي-ﷺ-غيره على فعل من الأفعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع؟ أو من جهة البراءة الأصلية وكون الأصل هو المباح؟.

فمن قال إن الأصل في الأشياء التحريم فالتقرير عنده يدل على الجواز شرعا، ومن إن أصلها على الإباحة فلا[3].

رابعا: حكم من خفي عليه المقدار المعفو عنه من النجاسة او خفي عليه جنسه ولم يجد من يخبره بالحكم.

قال الإسنوي: "فيتجه بناؤه على هذا الأصل لكن قال إمام الحرمين:الوجه أن يقال: إن كان التشاغل بإزالته يفضي إلى مشقة تذهله عن مهمات دينه ودنياه لم تجب إزالته وإلا وجبت"[4].

خامسا: حكم الأشياء في حق الجاهل بالاحكام الشرعية إذا كان ممن يعذر بالجهل، كمثل شخص ولد في جزيرة في البحر، أو منقطع من الأرض ولم إليه السمع بإباحة ولا حظر وظفر بأعيان تمتد إليها بالتناول لحاجاته، كفواكه، وحشائش، هل يباح له تناولها أو يحرم عليه؟[5].

---

[1] العدة في أصول الفقه 1251/4.

[2] أنظر التمهيد للإسنوي 111/1.

[3] أنظر البحر المحيط 127/1، والتمهيد للإسنوي 111/1-112.

[4] أنظر التمهيد للإسنوي 111/1.

[5] أنظر مختصر الروضة 402/1.

المسألة الثانية:

حكم الأشياء بعد ورود الشرع.

تصوير المسألة:

– يقصد علماء الأصول بهذه المسألة البحث في أحكام الأعيان والأفعال التي لم يرد بشأنها نص، فإن من المعلوم من دين الله عز وجل بالضرورة أن النصوص قليلة، وأن المسائل والحوادث كثيرة ومتلاحقة، وأن هناك أعيانا وأفعالا سكت عنها الشرع ولم يبين فيها حكما من الأحكام التكليفية الخمسة.

وهذه المسألة عن مسألة مهمة تناولها بعض علماء الأصول وهي: "تقدير خلو حكم واقعة عن حكم الله تعالى"[1].

تحرير محل النزاع:

سبق القول بأن علماء الأصول من عمم الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع في جميع الأفعال، وهذا المنهج محل نظر، وأن الأولى تحرير محل النزاع في الأفعال والأعيان عند المعتزلة وغيرهم، والأمر في هذه المسألة لا يختلف كثيرا عن المسألة السابقة في هذا الجانب، على اعتبار أن أغلب المختلفين فيها يستصحبون حال هذه الأشياء قبل الشرع بعد وروده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه.

وعطفا على ما مضى في تحرير محل النزاع هناك يمكن القول بأن خلافهم في هذه المسألة ينحصر في الأعيان التي يمكن أن يرد الشرع بإباحتها أو حرمتها، وأما الأشياء التي لا يجوز أن يقال إنها على الإباحة كالكفر بالله، والجحد له، ونفي التوحيد، والأشياء التي لا يجوز أن يقال إنها على الحظر كمعرفة الله، ومعرفة وحدانيته، فليست داخلة تحت هذا الخلاف[2].

---

[1] أنظر البحر المحيط 129/1.

[2] أنظر العدة في أصول الفقه 1243/4، والمسودة 480، والبحر المحيط 120/1.

كما ينحصر في الاقوال والأفعال الاختيارية المتعلقة بما يحتاجه الإنسان في معاشه، من مأكله، ومشربه، وملبسه، وكافة معاملاته، وتصرفاته، ونحو ذلك، دون الافعال الاضطرارية كتنفس الهواء، وأكل ما يسد الرمق، ونحو ذلك، فإنها ليست داخلة تحت هذا الخلاف، إذ لا يجوز القول بمنعها مطلقا[1].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الإباحة.

– وبه قال أكثر الحنفية[2]، وأكثر الشافعية[3]، وأكثر الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

واختاره أبو الفرج المالكي[6]، والشريف المرتضى من الشيعة[7]، وهو مذهب المعتزلة البصريين[8].

البصريين[8].

أدلة أصحاب هذا القول

القائلون بهذا القول مختلفون فيما بينهم في مصدر هذا الحكم على قولين:

– القول الأول: أن إباحة هذه الأشياء عرفت بالعقل قبل ورود السمع فيجب استصحاب حالها بعده إذا لم يكن له فيها حكم، وهو مذهب المعتزلة البصريين، واختاره أبو زيد الدبوسي من الحنفية وانتصر له[9].

---

[1] أنظر المستصفى 63/1، والإحكام للآمدي 91/1-92، والإبهاج 143/1، وتقويم الأدلة 449، والمحصول 209/1، وشرح الكوكب المنير 328/1.

[2] أنظر تقويم الأدلة 458، وأصول السرخسي 120/2، وقد ذكر ابن نجيم أنه الأصل عند أبي الحسن الكرخي، أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 66، وذكر الحموي أنه المختار عند جمهور الحنفية، أنظر غمز عيون اليصائر 97.

[3] أنظر التمهيد للإسنوي 487/1-488، والمحصول 131/6، والمنثور 306/1.

[4] أنظر العدة في أصول الفقه 1241/4، وشرح الكوكب المنير 325/1.

[5] أنظر العدة في أصول الفقه 1240/4، وشرح الكوكب المنير 325/1.

[6] أنظر شرح تنقيح الفصول 88، والبحر المحيط 121/1.

[7] البحر المحيط 121/1.

[8] أنظر العدة في أصول الفقه 1240/4، والمحصول 209/1، وقواطع الأدلة 48/2، وشرح تنقيح الفصول 88/1.

[9] أنظر تقويم الأدلة 459-460.

ومن أنواع الاستصحاب ما يسمى ب: "استصحاب الحكم العقلي"وهو حجة عند المعتزلة، وليس حجة عند الجمهور[1].

وعلى هذا فتكون أدلة أصحاب هذا المذهب على إباحة الأحكام المسكوت عنها بعد الشرع هي ذات أدلتهم على كون الأشياء قبله مباحة عقلا، وقد تقدمت، وتبين لنا ما جرى عليها من مناقشات.

– القول الثاني: أن إباحة الأشياء المسكوت عنها بعد الشرع عرفت بطريق شرعي، ولولاه لما أدركنا حكمها، وهو مذهب جمهور القائلين بأن الأصل في هذه الأشياء الإباحة من أرباب المذاهب المختلفة.

أدلة أصحاب هذا القول

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: 29.

وجه الدلالة من هذه الأية: أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضى ذلك إباحتها لهم، فإن معنى قوله: "خلق لكم" أي من أجلكم لتنتفعوا[2].

– وقد تقدم أنه جرى الاعتراض على هذا الاستدلال بالقول: إن المراد بها الاعتبار وليس الانتفاع[3].

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ يونس: 59.

وجه الدلالة من الآية: أنها تضمنت الإنكار على من حرم شيئا لم يحرمه الله ورسوله، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء العفو[4].

---

[1] إرشاد الفحول 238.

[2] أنظر تفسي القرطبي 151/1، وشرح مختصر الروضة 399/1-400، والمحصول 131/6، والبحر المحيط 323/4.

[3] أنظر تفسير القرطبي 251/1، وقواطع الأدلة 57/2، والمسودة 476.

[4] أنظر مجموع الفتاوى 17/29.

– القول الثاني: أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الحظر.

وهو مذهب المعتزلة البغداديين[1]، وبعض أصحاب الحديث[2]، والإمامية[3]، وأبو بكر الأبهري من المالكية[4]، وبه قال الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6]، ونسبه السيوطي إلى أبي حنيفة[7]، واختاره القاضي أبو يعلى[8]، وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية حيث روي عنه أنه قال: "لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي خمس السلب"[9].

قال القاضي أبو يعلى: "وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب، لأنه لم يرد عن النبي – ﷺ– شرع فيه فبقي على أصل الحظر"[10].

أدلة أصحاب هذا القول:

القائلون بهذا القول كالقائلين بالإباحة من حيث اختلافهم في مصدر الحكم.

– حيث يرى بعضهم أن حظر هذه الأشياء عرف بالعقل قبل ورود الشرع، فيجب استصحابه بعده إذا لم يكن له فيها حكم، وهو مذهب المعتزلة البغداديين، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة[11].

---

[1] أنظر العدة في أصول الفقه 1240/4، والمحصول 209/1، وشرح مختصر الروضة 391/1، وقواطع الأدلة 48/2، والبحر المحيط 121/1.

[2] أنظر الأشباه والتظائر لابن نجيم 66.

[3] أنظر العدة في أصول الفقه 1240/4، والواضح 260/5، والإبهاج 142/1، والمحصول 209/1.

[4] أنظر شرح مختصر الروضة 391/1، وشرح تنقيح الفصول 88.

[5] أنظر التمهيد للإسنوي 488/1، والبحر المحيط 121/1، والتبصرة 532/1، وقواطع الادلة 48/2.

[6] أنظر العدة في أصول الفقه 1238/4، 1243، والواضح 260/5، وروضة الناظر 39/1، والسودة 474، وشرح الكوكب المنير 327/1.

[7] أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي 60، والأشباه والنظائر لابن نجيم 66.

[8] أنظر العدة في أصول الفقه 1243/4.

[9] أنظر المصدر السابق 1238/4.

[10] المصدر السابق 1239/4.

[11] أنظر العدة 1243/4 "الهامش" ، وانظر شرح الكوكب المنير 327/1.

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ المائدة: 1.

وجه الدلالة من الآية: أن التعبير ب: "أحلت" يدل على أنها كانت قبل ذلك محرمة، وهذا يعني أن الأشياء المسكوت عنها على الحظر حتى يرد دليل الإباحة[1].

- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية بالقول:

إننا لا نسلم لكم أن قوله: "أحلت" يقتضي أنها كانت محرمة قبل ذلك حتى يقال إن الأصل هو الحظر، وإنما نقول إن هذا التعبير جاء على سبيل الامتنان من الباري سبحانه بإباحة هذه الأشياء، وبيان بطلان ما كان سائدا عند أهل الجاهلية من تحريم بعض أصناف بهيمة الأنعام بعقولهم توهمار وتخرصا[2].

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ﴾ المائدة: 4.

وجه الدلالة: أنها أفادت أن سؤالهم عن المباحات، فمفهومها أن المتقدم قبل الحل التحريم، وهذا يدل على أن الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع على الحظر[3].

- الجواب على هذا الاستدلال بالقول:

إنها نزلت في شأن قوم سألوا عن أحكام خاصة، فجاء الجواب فيها بما يناسب السؤال[4]، ولو سلم أن العبرة بعموم لفظها فإن غاية ما تدل عليه هو أن التحريم والتحليل من عند الله، وليس فيها ما يدل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد الشرع الحظر، لأنها معارضة بالآيات الأخرى التي تدل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة، ومن يرى أصالة الإباحة يقول إن هذا الحكم من عند الله.

---

[1] أنظر شرح تنقيح الفصول 92.

[2] أنظر تفسير القرطبي 31/6.

[3] أنظر شرح تنقيح الفصول 92، والبحر المحيط 124/1.

[4] أنظر تفسير القرطبي 65/6.

–القول الثالث: أن الأصل في الأموال الإباحة، وفي الأنفس والأطراف الحرمة.

وهو مذهب بعض الحنفية[1]، وحكى علاء الدين البخاري عن أبي اليسر البزدوي الإجماع عليه[2].

– أدلة أصحاب هذا القول:

استدل هؤلاء على إباحة الأموال بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: 29.

وقد تقدم وجه الاستدلال بهذه الآية، وما ورد عليها من اعتراضات.

– واستدلوا على حرمة الأنفس والأطرف: بأن الله تعالى ألزم المكلفين بالعبادات، ولا يقدرون على تحصيلها إلا بالعصمة عن الإتلاف، والعصمة لا تثبت إلا بتحريم إتلاف الأنفس والأطراف جميعا[3].

– القول الرابع: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

وهو اختيار الرازي[4]، والبيضاوي[5]، والإسنوي[6].

– أدلة أصحاب القول:

استدل الرازي بأن الأصل في المنافع الإذن بما يلي:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: 29.

ووجه الدلالة عنده: أن اللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع[7]، وقد تقدم بيان وجه الاستدلال منها على وجه التفصيل، وما جرى عليه من مناقشة.

---

[1] أنظر كشف الاسرار 195/3.

[2] أنظر المصدر السابق 195/3.

[3] أنظر المصدر السابق 195/3.

[4] أنظر المحصول 131/6.

[5] أنظر الإبهاج 177/3.

[6] أنظر التمهيد للإسنوي 187/1.

[7] أنظر المحصول 131/6، والبحر المحيط 323/4.

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ الأعراف:32.

ووجه الاستدلال بها عنده: أن الله سبحانه أنكر على من حرم زينة الله، فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله، لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى، وذلك خلاف الأصل، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[1].

– القول الخامس: التوقف

وهو مذهب بعض أصحاب أبي حنيفة[2]، ونسبه الشوكاني للأشعري، وأبي بكر الصيرفي[3]، هو أحد الأوجه في المسألة عند الشافعية[4]، وصححه النووي[5]، واختاره القاضي عبد الوهاب، الوهاب، ونسبه إلى الجمهور[6].

– ومعنى التوقف عند من قال به: أنه لايدري هل هناك حكم أم لا[7].

– وفسره النووي "بأنه لا حكم بالكلية"[8].

– أدلة أصحاب هذا القول:

استدلو بقوله ﷺ"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، والمؤمنون وقافون عند الشبهات"[9].

---

[1] أنظر المحصول 138/6-139.

[2] أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 66.

[3] أنظر إرشاد الفحول 285-286.

[4] أنظر التمهيد للإسنوي 488/1، والمنثور 86/1، والبحر المحيط 322/4.

[5] أنظر التمهيد للإسنوي 488/1.

[6] أنظر البحر المحيط 322/4.

[7] أنظر البحر المحيط 322/4، وإرشاد الفحول 285.

[8] أنظر التمهيد للإسنوي 488/1.

[9] أخرجه – من دون لفظ والمؤمنون وقافون عند الشبهات – البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بضير، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه 21/1، وأخرجه مسلم من حديثه أيضا، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك

ووجه الدلالة منه: ان النبيﷺ ذكر أن من الأمور ما يكون مشتبه الحكم فلا يجوز أن يحكم عليه بكونه حلالا أو حراما، فدل ذلك على أن الواجب هو التوقف في حكمه.

ونوقش هذا الاستدلال بالقول:

إن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة، وليس المراد بقوله: "وبينهما أمور مشتبهات" إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه[1].

– نوع الخلاف في هذه المسألة:

إن المتأمل فيما حكي من الأقوال في هذه المسألة، وما استندت إليه من أدلة، يدرك أن الخلاف بين القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقا، والقائلين بأنها أصل في الأموال دون الانفس والاطراف، أو في النافع دون المضار: خلاف لفظي، وذلك لأن هذه الأقوال أخص من القول بالإباحة، فتكون بمثابة الضوابط والقيود لهذه القاعدة، وما من شك بأن القائلين بأصالة الإباحة قد وضعوا لهذه القاعدة جملة من الضوابط، وذكروا أنه يرد عليها بعض الاستثناءات، غير أن هذه الاستثناءات لا يبطل القاعدة[2].

يقول ابن السبكي –وهو يتحدث عن القول القاضي بأن الأصل في أموال الغير التحريم–: " وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوا بها على الإباحة، فيكون قاضيا عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة، ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث[يعني حديث: إن دماءكم وأموالكم]"[3].

الشبهات 1219/3، والإمام أحمد في مسنده 269/4، وأخرجه كذلك: الترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم. أنظر الترغيب والترهيب 350/2.

[1] إرشاد الفحول 286.

[2] أنظر الإحكام لابن حزم 345/7.

[3] أنظر الإبهاج 180/3.

– وأما الخلاف بين القائلين بالحظر أو الوقف والقائلين بالإباحة، فهو خلاف حقيقي انعكس على أقوالهم، في الفروع التي لم يرد في شأنها بنص[1].

– يقول السيوطي: " ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه "[2].

– ويقول ابن نجيم: " ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله "[3].

– المطلب السابع: أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".

يندرج تحت هذه القاعدة جملة من القواعد المتداولة في كتب الفقه أهمها ما يأتي:

أولا– قاعدة: "الأصل في الأفعال الإباحة"[4].

وهي أخص من القاعدة الأم، على اعتبار أن الأشياء تشمل الأعيان والأفعال كما تقدم، فالخلاف في صحة القاعدة الأم ينسحب عليها[5].

. وهذه القاعدة يتخرج عليها أحكام كافة تصرفات المكلفين التي لم يرد بشأنها نص من المعاملات، والبيوع، والعقود، والشروط، ونحوها[6].

– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم"[7].

ثانيا– قاعدة: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع"[8].

وقد يعبر عنها بلفظ: "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم"[9].

---

[1] أنظر التمهيد للإسنوي 488/1.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي 60.

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم 66.

[4] أنظر المحصول 59/5، وأعلام الموقعين 387/2، والفتاوى 150/29.

[5] البحر المحيط 119/1 ، 122.

[6] أنظر أعلام الموقعين 383/1، 386/2-387.

[7] الفتاوى 150/1.

[8] أنظر المحصول 131/6، والبحر المحيط 322/4.

[9] أنظر الإبهاج 177/3، والتمهيد للإسنوي 487/1.

وهذه القاعدة تعد بمثابة القيد للقاعدة الأم، لأنها تنص على أن شرط الحكم بإباحة الأشياء أن تكون نافعة، فإن كانت ضارة فهي محرمة، وقد تقدم بيان الادلة على إباحة المنافع، والأدلة على تحريم المضار عند الكلام على القول الرابع في مسألة حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع.

ثالثا– قاعدة: "الأصل في العادات عدم التحريم"[1].

والمقصود بالعادات هنا: ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، من الأكل، والشرب، واللباس، وأنواع التصرفات، والمعاملات، والعقود[2].

فإن هذه الأشياء على الإباحة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعنى، والمتأمل في أحكام الشرع المتعلقة بجنسها يجد أنها مرتبطة بمصالح المكلفين[3].

رابعا– قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة"[4].

وهي القاعدة الأم في باب العقود، وعليها يتخرج حكم جميع العقود التي لم يرد بشأنها نص من الكتاب أو السنة، ولم يجمع عليها علماء المسلمين، كالمعاملات المصرفية الحديثة، والعقود الإلكترونية، ونحوها، ووجه صلتها بالقاعدة الأصلية: أن العقود تعد نوعا من أنواع التصرفات الفعلية، والأصل في الأفعال الإباحة[5].

وقد يعبر عن هذه القاعدة في بعض كتب الفقه بلفظ "الأصل في البيوع الإباحة".

– يقول ابن عبد البر: "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل"[6].

خامسا– قاعدة: "الأصل في العقود الصحة واللزوم"[1].

---

[1] أنظر الموافقات 40/2-41.

[2] أنظر المصدر السابق 16/29-18، أحكام أهل الذمة 715/2.

[3] أنظر الموافقات 305/2، والفتاوى 18/29.

[4] أنظر المجموع 108/13، والفتاوى 32/29، 159/30، و أحكام أهل الذمة 715/2.

[5] أنظر الفتاوى 150/29.

[6] الاستذكار 86/3.

ويراد بهذه القاعدة: أن الأصل في المعاملات ترتب أحكامها المقصودة بها عليها، وأنها تكون نافذة متى استوفت أركانها وشروطها، وهذا الأصل ينبغي استصحابه في جميع المعاملات المستحدثة، والعقود الجديدة، إذا لم تشتمل على معنى من المعاني التي تحرم من أجلها المعاملات، كالربا، والغرر، وعدم النفع، ونحو ذلك[2].

- ووجه صلتها بالقاعدة الأصلية: أن الحكم بصحة العقود ولزومها مبني على أن الاصل فيها الإباحة، لأن من المقرر في الأصول أن الإباحة الشرعية تقتضي صحة الفعل المباح[3].

سادسا– قاعدة: "الأصل في الشروط الإباحة والصحة"[4].

وهي إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الاصلية، ويتخرج عليها حكم كل شرط اشترطه أحد العاقدين، وإن لم يكن معروفا في هذا العقد قبل ذلك، إذا لم يكن منهيا عنه، أو مفسدا لمقتضى العقد.

وأصل هذه القاعدة: قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[5].

ووجه صلتها بالقاعدة الاصلية: أن الشروط من باب الأفعال العادية، والأصل في الأفعال عدم التحريم، فيستصحب هذا الأصل حتى يدل الدليل على التحريم[6].

سابعا– قاعدة: "الأصل في الأشياء الطهارة"[1].

---

[1] أنظر الفتاوى 466/29، والفروق 13/4، وأعلام الموقعين 344/1، والمنثور 412/2-413.

[2] أنظر الفتاوى 22/29-23 ، 167 ،وأحكام القرآن لابن العربي 269/1، وشرح النووي على صحيح مسلم 8/11، باب الربا، وأحكام أهل الذمة 715/2.

[3] أنظر شرح الكوكب المنير 472/1.

[4] أنظر الفتاوى 150/29، وأعلام الموقعين 344/1 ، 383، وبدائع الصنائع 204/4 ، 98/6.

[5] أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الأقضية، باب الصلح 273/2، ورقمه 3594، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديثه أيضا 49/2، والبيهقي في سننه من حديثه أيضا 79/6، وهذا الحديث إن روي من طرق ضعيفة، إلا أن له شواهد متعددة عند الترمذي، والدار قطني، وابن ماجه، والطبراني، وابن عدي، وغيرهم، فيتقوى بها، وقد استشهد به البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة 120/3، قال الألباني: "وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره" أنظر إرواء الغليل 145/5.

[6] أنظر الفتاوى 150/29.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل مالم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر"[2].

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم الآيات الكثيرة الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: 29.

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الجاثية: 13.

وقد تقدم وجه الاستدلال بالآية الأولى عند الكلام في صحة القاعدة الأم: "الأصل في الأشياء الإباحة"وهي تكفي لهذا الغرض.

---

[1] أنظر فتح الباري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج 575/3، والفتاوى 535/21، والقواعد الفقهية لابن سعدي 26.

[2] الفتاوى 542/21.

المبحث الثاني:

التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

من التطبيقات المعاصرة للقاعدة مايلي:

أولا– حكم الحيوان المشكل أمره، حيث اختلف فيه قولين: قول يقضي بإباحته، وإليه مال الشافعي، وقول يقضي بحرمته، وإليه مال أبوحنيفة[1].

ثانيا– حكم النبات المجهول تسميته، فالشافعية يرون إباحته، والحنفية يرون حرمته[2].

ثالثا– حكم النهر إذا لم يعرف حاله هل هو مباح؟ أو مملوك؟ فقد حكي وجهان متفرعان على أن الأصل الإباحة أو الحظر[3].

رابعا– حكم الحمام إذا دخل برج إنسان وشك فيه هل هو مباح أو مملوك؟ هل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ وقد اختار أكثر الشافعية أنه مباح، وأن له التصرف فيه، بناء على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[4].

خامسا– حكم الضبة إذا شك كبرها، فقد ذهب الشافعية إلى إباحتها، عملا بهذه القاعدة[5].

سادسا– حكم من وجد شعرا ولم يدر هل هو من مأكول اللحم أم لا؟ فهل هو نجس أو طاهر؟ على وجهين، أصحهما الطهارة، والوجهان مبنيان على أن الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم[6].

سابعا– حكم من رأى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر إليه أو لا؟ كما لو شك هل هو ذكر أم أنثى؟ أو شك في أن الأنثى محرم أو أجنبية، أو أن الأجنبية حرة أو أمة، ونحوه، فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة[7].

---

[1] أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي 60، والمنثور 307/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم 66.

[2] أنظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

[3] أنظر المصادر السابقة، والتمهيد للإسنوي 489/1.

[4] أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي 60، والأشباه والنظائر لابن نجيم 66.

[5] أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي 60.

[6] أنظر التمهيد للإسنوي 488/1.

[7] أنظر المصدر السابق 488/1.

ثامنا– حكم فأرة المسك إذا شك الإنسان في انفصالها عن الظبية هل هو في حياتها؟ أو بعد موتها؟ ولم يتيقن وقت الانفصال، ولا وقت الموت، فإنه يتخرج على الخلاف في هذه القاعدة[1].

تاسعا– حكم الثوب المركب من الحرير وغيره إذا كان وزنهما سواء، فإن فيه وجهين ينبنيان على هذه القاعدة، أصحهما الحل[2].

عاشرا– حكم أكل الزرافة، فإنها محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بحلها ومنهم من قال بحرمتها، ومنهم من لم يتغرض لها أصلا لا بحل ولا بحرمة، وقد ذكر السيوطي أن من قال بحلها من الشافعية يستند إلى أن الأصل الإباحة، وأن المالكية والحنفية لم يذكروا لها حكما، وقواعدهم تقتضي حلها[3].

---

[1] أنظر المصدر السابق 1/488-489.

[2] أنظر المصدر السابق 1/489.

[3] أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي 60، والأشباه والنظائر لابن نجيم 66.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأكمل الرسالات، إمام المتقين، وسيد الخلق أجمعين، مُحَمَّد بن عبد الله عليه وعلى آله وأصحابه أضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

فيمكن عد النتائج المتوصل إليها في الآتي:

1- المراد بالقاعدة: أنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

2- والمراد بالفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

3- ومعنى الأصل في هذه القاعدة هو: الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل، والأوفق بالمقام الرابع.

4- المراد بالأشياء: الأعيان والأفعال، والأفعال تشمل فعل اللسان والجوارح.

5- المراد بالإباحة في القاعدة: الإذن ونفي الحرج الثابت بعمومات سمعية عند الجمهور، أو بدليل العقل عند المعتزلة.

4- معنى القاعدة إجمالا: أن الحكم الذي يجب أن يستصحب في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعد وروده إذا كانت من المسكوت عنها أو كان لها حكم يجهله المكلف وهو الإذن ونفي الحرج حتى يدل الدليل على الحظر والمنع، فالله عزوجل بين الحلال والحرام وسكت عن أشياء فلم يرد نص على تحريمها أو إباحتها.

5- تعد هذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

6- يكمن الخلاف في القاعدة في مسألتين مهمتين، ألا وهي:

أ- المسألة الأولى: كلامية محضة يتناولها علماء الأصول في كتبهم تحت عنوان "حكم الأعيان قبل ورود الشرع".

ب- المسألة الثانية: أصولية يبنى عليها الكثير من الفروع الفقهية، وينصب الكلام فيها على الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع.

والأولى هو الفصل بين هاتين المسألتين، لأن مآخذهما مختلفة.

7- الصحيح أنه لم يخل زمن من شرع، وعليه يكون محل الخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع هو زمن الفترة مابين عيسى عليه السلام ونبينا مُحَمَّد ﷺ.

8- الأقوال في مسألة أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع فيها ثلاثة أقوال:

أ- منهم من قال بالإباحة.

ب- ومنهم من قال بالحظر.

ج- ومنهم من قال بالتوقف في حكم هذه الأشياء.

9- موافقة بعض أهل السنة لمذهب المعتزلة لا تعني موافقتهم لهم في أصلهم الكلامي القاضي بأن العقل يحسن ويقبح، بل حكمهم على الأشياء قبل الشرع بالإباحة أو الحظر إنما كان لمدرك شرعي.

10- الأقوال في مسألة أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع فيها خمسة أقوال:

أ- منهم من قال أنها على الإباحة.

ب- ومنهم من قال بالحظر.

ج- ومنهم من قال أن الأصل في الأموال الإباحة، وفي الأنفس والأطراف الحرمة.

د- ومنهم من قال أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

هـ- ومنهم من قال بالتوقف.

11- هناك قواعد متفرعة عن هذه القاعدة أهمها:

أ- قاعدة: الأصل في الأفعال الإباحة.

ب- قاعدة: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.

ج- قاعدة: الأصل في العادات عدم التحريم.

د- قاعدة: الأصل في العقود الإباحة.

هـ- قاعدة: الاصل في العقود الصحة واللزوم.

و- قاعدة: الأصل في الشروط الإباحة والصحة.

ز- قاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة.

وختاما أسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه أن يعفو عما وقع فيه من خطأ أو زلل، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.	البقرة	29	50-44-41
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا ﴾	البقرة	35	22
﴿ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾	البقرة	128-127	06
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	المائدة	1	43
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾	المائدة	4	43-33
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	119	17
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ا	الأعراف	32	29
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾	إبراهيم	24	16

﴿ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾	النحل	26	06
﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا ﴾	النحل	36	22
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾	النحل	116	35
﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾	طه	50	28
﴿ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴾	فاطر	24	21
﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾.	الشورى	21	31
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾	الملك	15	29
﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾	القيامة	36	21

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إن دماءكم وأموالكم	46
حتى يقتل مقاتلتكم ويستبيح	17
الحلال بين والحرام بين	45
حديث: المسلمون على شروطهم	49

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

1- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، تحقيق: شعبان مُحَمَّد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة 1401هـ.

2- **أحكام أهل الذمة**، تأليف: شمس الدين مُحَمَّد أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، المعروف بابن القيم الجوزية ت 751هـ، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر بالدمام، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ.

3- **الإحكام لابن حزم**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي مُحَمَّد ت 456، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1404هـ.

4- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد الباجي ت 474هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م.

5- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن مُحَمَّد الآمدي ت 631هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، سنة 1402هـ.

6- **أحكام القرآن**، تأليف: ابن العربي المالكي، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الحلبي، بيروت.

7- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: مُحَمَّد بن علي الشوكاني ت 1255هـ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1356هـ.

8- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشرف: مُحَمَّد زهير الشاويش، الناشر: كلية الشريعة بالرياض، ط1، سنة 1399هـ-1979م.

9- **الاستذكار**، تأليف: ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي، حلب، القاهرة.

10- **الأشباه والنظائر لابن نجيم**، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1405هـ.

11- **الأشباه والنظائر للسيوطي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
12- **أصول السرخسي**، تأليف: أبي بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي ت 490هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1414هـ-1993م.
13- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت 751هـ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.
14- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت794هـ، ضبط وتعليق: د.مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،سنة 1421هـ-2000م.
15- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط2سنة 1402هـ.
16- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت478هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، مصر، ط4، سنة 1418هـ.
17- **التبصرة**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت 476هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1403هـ.
18- **تحفة الأحوذي**، تأليف: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، ت1353هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
19- **الترغيب والترهيب**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي مُحَمَّد ت656هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1417هـ.
20- **تفسير الطبري**، تأليف: مُحَمَّد بن جرير الطبري ت301هـ، الناشر: دار المعرفة سنة 1990م.
21- **تفسير القرطبي**، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله ت671هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

22- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ت430هـ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1421هـ-2001م.

23- **التمهيد**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي مُحَمَّد ت772هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة1400هـ.

24- **روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، سنة الولادة 541هـ/ سنة الوفاة 620هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الرياض، 1399هـ.

25- **سنن أبي داود، تعليق**: عبيد الدعاس، الناشر: مُحَمَّد علي السيد، حمص، ط1، سنة 1388هـ.

26- **سنن الدارقطني**، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الناشر: عبد الله هاشم يماني، سنة 1386هـ.

27- **سنن الدارمي**، الناشر: عبد الله هاشم يماني، سنة 1386هـ.

28- **السنن الكبرى للبيهقي**، طبعة الهند سنة 1344هـ.

29- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.

30- **سنن النسائي "المجتبى"**، طبعت بإشراف: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

31- **شرح تنقيح الفصول**، تأليف: شهاي الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، سنة 1393هـ- 1973م.

32- **شرح الكوكب المنير**، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت 972هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: **مكتبة العبيكان**، ط2، 1418هـ-1997م.

33- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1410هـ.

34- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء الحنبلي ت 458، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، ط2، 1410هـ-1990 م.

35- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت 1098هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1،سنة 1405هـ-1985م.

36- **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"**، تأليف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الناشر: مُحَمَّد علي صبيح عبيدان، الأزهر.

37- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة 1375هـ.

38- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ.

39- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصاري ت1119هـ، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1415هـ.

40- **الفواكه الدواني**، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت 1125هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت سنة 1415هـ.

41- **ابن قدامه وآثاره الأصولية "روضة الناظر"**، إعداد: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط3، 1403هـ-1983م.

42- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السمعاني ت 489هـ، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1418هـ-1999م.

43- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ، ضبط وتعليق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط2، سنة 1414هـ-1994م.

44- **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

45- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: مُحَمَّد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

46- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

47- **المحصول في علم الأصول**، تأليف: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط1، سنة 1400هـ.

48- **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي 505هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1322هـ.

49- **مسند الإمام أحمد**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت 241هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

50- **المسودة في أصول الفقه**، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

51- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعوف ب: أبي إسحاق الشاطبي ت 790هـ، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

52- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي ت 513هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1420هـ-1999

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	02
المطلب الأول:تعريف القواعد الفقهية .	13-05
- التعريف اللغوي و الاصطلاحي للقاعدة	06
- التعريف اللغوي و الاصطلاحي للفقه	06
المطلب الثاني:أهمية القاعدة الفقهية.	08
المطلب الثالث:حجية القاعده الفقهية.	08
– عدم جواز الإستدلال بالقواعد الفقهية	11
– جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية	11
المبحث الأول: مفهوم قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".	12
المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.	50-14
المطلب الثاني: بيان كون هذه القاعدة فرعا لقاعدة اليقين لايزول بالشك.	15
المطلب الرابع: الخلاف في القاعدة.	17
- المسألة الأولى: حكم الأشياء قبل ورود الشرع	18
- المراد بالمسألة	18
- منشأ الخلاف فيها	20
- تحرير محل النزاع	20
- الأقوال في المسألة	22
	23

– القول الأول: الأصل قبل ورود الشرع الإباحة	25
– أدلة القائلين بالإباحة العقلية	27
– أدلة القائلين بالإباحة الشرعية	27
– القول الثاني: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر	28
– أدلة القائلين بأن حظرها عقلي	30
– أدلة القائلين بأن حظرها مستفاد من الشرع	31
– القول الثالث: التوقف في حكم هذه الأشياء	
– حجة القائلين بالوقوف لعدم العلم	33
– أدلة من قال بالتوقف لأنه لا حكم للأشياء قبل ورود السمع	34
– نوع الخلاف :	35
– ثمرة الخلاف	36
المسألة الثانية: حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع	37
– المراد بهذه المسألة	39
– تحرير محل النزاع فيها	39
– الأقوال في المسألة	39
	25

– القول الأول: أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة	25
– أدلة القائلين بأن إباحتها عقلية	27
– أدلة القائلين بأن إباحتها شرعية	28
– القول الثاني: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر	30
– أدلة القائلين أدلة القائلين بأن حظرها عقلي	31
– أدلة القائلين أدلة القائلين بأن حظرها مستفاد من الشرع	32
– القول الثالث: التوقف في حكم هذه الأشياء	33
– حجة القائلين بالوقف لعدم العلم	34
– أدلة من قال بالتوقف لأنه لا حكم للأشياء قبل ورود السمع	35
– نوع الخلاف في المسألة	36
– ثمرة الخلاف	37
المسألة الثانية: حكم الأشياء بعد ورود الشرع.	39
– المراد بهذه المسألة	39

– تحرير محل النزاع فيها	39
– الأقوال في المسألة	40
– القول الأول: أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الإباحة	40
– القول الثاني: أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الحظر	42
– القول الثالث: أن الأصل في الأموال الإباحة، وفي الأنفس والأطراف الحرمة	44
– القول الرابع: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع	44
– القول الخامس: التوقف	45
– نوع الخلاف في هذه المسألة	46
– المطلب السابع: أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".	47
1– قاعدة: "الأصل في الأفعال الإباحة"	47
2– قاعدة: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع"	47
3– قاعدة: "الاصل في العادات عدم التحريم"	48

4- قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة"	48
5- قاعدة: "الأصل في العقد الصحة واللزوم"	49
6- قاعدة: "الأصل في الشروط الإباحة والصحة"	49
7- قاعدة: "الأصل في الأشياء الطهارة"	50
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة	51
خاتمة	54
فهرس الآيات القرآنية	57
فهرس الأحاديث النبوية	59
فهرس المصادر والمراجع	60
فهرس الموضوعات	66